ضوابط الإفتاء من خلال القنوات الفضائية

د. إسماعيل كاظم العيساوي(*)

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن الفتوى قناة من قنوات الدعوة إلى الله، وهي أمر تحتاجه الأمة على مر الدهور والعصور، لبيان الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، في الأقوال والأفعال والنيات.

ومما لاشك فيه: أن ربان الفتوى هم الراسخون في العلم، المتمكنون من آدائه، المتفرسون بالمستفتي.

والقنوات الفضائية التي دخلت البيوت بلا استئذان، وتجاوزت حدود الأقاليم والبلدان، وشملت في برامجها الصغير والكبير، والذكر والأنثى: من تقنيات العصر التي ينبغي عدم تجاهلها والغفلة عن تأثيرها في المجتمعات.

و قد تنوعت البرامج في هذه الفضائيات، وأفردت بعضها الفتوى ببرنامج خاص يوجه للمشاهدين والمستمعين الذين يتلقون البث من أي مكان في العالم.

فما الضوابط التي يجب أن يتحلى بها من يكون على هذه الشاشة المغرية نوعا ما؟ ولا شك أن ذلك حمل ثقيل أشبه بالامتحان الذي يدخله الإنسان وهو خائف، يترقب الأسئلة غير المتوقعة، والأسئلة الحرجة. وهذا ديدن من يراقب الله في فتواه.

وقد جاء هذا البحث ليركز على ضوابط مهمة من العلم والمعرفة بمقاصد الشريعة والأمانة العلمية في النقل، فضلاً عن جوانب فنية تقتضيها طبيعة الإفتاء من خلال القنوات الفضائية، كالتأني والتحري وعدم الاستعجال في اطلاق الأحكام قبل فهم مراد المستفتي و إفهام السامع وإيصال المعلومة اليه دون لبس أو اضطراب أو تشويش، ثم لابد للفضائية من إعداد مقدمي برامج يتصفون بالأخلاق الحميدة والقدرة على الحوار في الأمور الدينية، وأن يكونوا على مستوى من اللياقة والكياسة.

وإذا كان المحاور امرأة فلابد أن تتحلى بالحجاب الشرعي الإسلامي حتى يكون للبرنامج مصداقيته وتأثيره. وللمفتي مكانته.

وتوصل البحث إلى نتائج مهمة، إذا أخذت بها الفضائيات سيكون لمثل هذه البرامج الأثر الفعال في حياة الأمة.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فقد أمر الله – سبحانه وتعالى – النبي – صلى الله عليه وسلم – بتبليغ الرسالة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾. (المائدة ٦٧)

كما أمرت الأمة – على لسان نبيها – بتبليغ شريعة الله، قال – صلى الله عليه وسلم – (بلغوا عني ولو آية)[١].

والفتوى إحدى قنوات الدعوة إلى الله وإيصال الأحكام الشرعية إلى معتنقي هذا الدين.

ولقد حرم الله القول عليه بلا علم، بل جعله من كبائر المحرمات، قال – تعالى –: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾، (الأعراف: ٣٣) وقال في موطنٍ آخر: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾. (النحل ١١٦–١١٧).

قال سحنون بن سعيد: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً"[٢] وقد كان السلف يتدافعون الفتيا، حتى ترجع إلى الأول، لذا قال بعضهم لأصحابه: إنَّ

---

(١) هو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٦١، وتمامه: (بلغوا عني ولو أيه، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علياً متعمداً فليتبؤا مقعده من النار).

(٢) ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٦٤.

أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لجمع عليها أهل بدر[1].

ولأهمية الفتوى ومكانتها عُني العلماء بالتصنيف فيها، لبيان أحكامها وآدابها، ونجد أمثلة لهذا فيما كتبه علماء أصول الفقه في مصنفاتهم، ثم أفردها بعض العلماء بالتصنيف، كما في كتب آداب التعليم، وآداب الإفتاء.

وكان للتطور التقني في وسائل الاتصال أثره في نقل الفتوى وشيوعها، فإن وسائل الإعلام – المسموعة والمرئية والمواقع الالكترونية على الشبكة العالمية– ساهمت في تيسير الاتصال بين المستفتين وبرامج الإفتاء في تلك الوسائل، فصار من الميسور سماع المفتي ونحن جالسون في البيت أو في المكتب، بل حتى في أثناء سيرنا في الطرقات أومن خلال الهواتف النقالة، وهذا له أثر عظيم في توعية الناس وتثقيف الأمة الإسلامية.

والسؤال الذي يطرح نفسه :هل كل مسموع من المسلمات التي لاتقبل اعتراضاً ولا نقاشاً ولا رداً؟ إذ إن كثيراً من القنوات بدأت تتسابق في إعداد برامج الفتيا؛ لما لها من أهمية في حياة الناس، وبناء على هذه المعطيات أرى لزاماً على من يتصدر للإفتاء من خلال القنوات الفضائية أن يلتزم بضوابط لا بد منها، ولا أريد الخوض في تفاصيل ما ذكره السلف من آداب، لكن من خلال تجربة امتدّت سنتين في هذه البرامج عبر القنوات الفضائية، ومن خلال ما ورد إلى البرنامج من أسئلة تختلف فيها مشارب القوم وتتعدد فيها الآراء؛ أَودُ أن أضع بعض الضوابط التي تقتضيها طبيعة الوقت والزمان وطريق الفتوى ((الظهور على القنوات)).

ويمكن التقديم لهذا البحث بتمهيد أتحدث فيه عن مصطلحاته، ثم أقسم الكلام عن هذه الضوابط إلى مبحثين:

المبحث الأول: الضوابط العلمية للإفتاء، و يتضمن المطالب الآتية:

---

(١) الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد: بدر الدين بن محمد الغزي، تحقيق: نشأة بن كمال المصري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص:٢٩٩.

المطلب الأول: الأهلية ((أهلية المفتي)).

المطلب الثاني: إيراد الدليل.

المطلب الثالث: مراعاة مقتضى الحال.

المطلب الرابع: الأمانة في النقل.

المبحث الثاني: الضوابط الفنية والإدارية ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: التأني والتحري.

المطلب الثاني: إفهام السامع.

المطلب الثالث: معرفة الناس والحياة.

المطلب الرابع: تقديم الشهرة العلمية على الشهرة الإعلامية.

المطلب الخامس: الترفق بإذن السامع.

المطلب السادس: صيانة العلم وأهله.

الخاتمة: و تتضمن أهم التوصيات والنتائج التي وصل إليها البحث.

تمهيد
التعريف بمصطلحات البحث

وفي هذا التمهيد تعريف بالمصطلحات التي تستخدم في البحث؛ منعاً للالتباس، وتوضيحاً للمعنى الذي نقصده في هذا البحث.

أولاً: تعريف الضوابط:

الضوابط في اللغة: جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها. والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره. فالضبط هو: الإتقان والإحكام[١].

الضابط في الاصطلاح الفقهي: استعمل في عدة معان، منها:

١ - حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية من باب واحد[٢] وعلى هذا فالضابط أخص من القاعدة، والقاعدة أشمل من الضابط، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص في باب معين، والقاعدة عامة في أبواب متفرقة[٣] ومن الأمثلة على ذلك: "الجزء المنفصل من الحي كميتته، كالأذن المقطوعة"[٤].

فهذا الحكم الكلي يختص في باب واحد، وهو الطهارة فيكون ضابطاً،

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، ط دار صادر، بيروت، ٧/ ٣٤٠، مادة ضبط، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، تحقيق: يوسف البقاعي، ط دار الفكر بيروت، ١٩٩٥م، ص٦٠٧، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ط٢، ١٩٨٩، ١/ ٥٣٥.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي، دار صادر، بيروت، ٢/ ٨٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص:١٩٢، القواعد الكلية والضوابط الفقهية: محمد عثمان شبير، طبعة دار الفرقان، الأردن، ٢٠٠٠م، ص: ٢٢.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص: ٢١.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص:١٩٣.

وهو يعني أن ماانفصل عن جسم الحي، وذلك مثل الأذن، فإنها تكون كالميتة في عدم وجوب الطهارة فيها.

ومن الأمثلة الأخرى: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا لأربعة: أم مرضعة ولدك وبنتها، ومرضعة أخيك، وحفيدك[١].

٢ – المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء، مثل: المشقة المؤثرة في التخفيف: كالتأذي بالقمل في الحج المبيح للحلق. فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح "الحلق وإلا فلا"[٢] وهو بمعنى الضابط الذي قبله.

٣ – وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. ومثاله: أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين[٣].

ومن خلال ما تقدم: يظهر لنا أن الضوابط في الاصطلاح الفقهي لها معنى واسع وشامل، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالشروط والأسباب[٤].

ولعل أقرب التعاريف إلى موضوع بحثنا: هو التعريف الأَخير، الذي يقصد فيه بالضوابط: الشروط اللازمة لكمال الشيء وإتقانه وإحكامه.

ثانيا: الإفتاء لغة:

الإفتاء يعني: الإبانة والإجابة، ففي لسان العرب: أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص:٤٧٦.

(٢) الفروق، الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: د عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٣هـ، ط.١، ١/١١٩–١٢٠.

(٣) الأصول والضوابط: محيي الدين النووي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار البشائر بيروت، ط٢ ١٩٨٨م، ص:٣٤.

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص:٢٢.

(٥) لسان العرب: ابن منظور ١٥/١٤٨.مادة: (فتا).

وفي المصباح المنير: الفتوى بالواو، بفتح الفاء، وبالياء فتضم، أي:- أن الفتوى بالواو، تفتح فيها الفاء، وتضم، والفتيا بالياء لا تكون الفاء إلا مضمومة. اسم من أفتى العالم: إذا بين الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي، ويقال: أصله من الفتي وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[1].

والفتوى لغة ليست بياناً وإخباراً فحسب، وإنما هي: إعانة وإرشاد للمستفتي، وتوضيح للمسلك الذي ينبغي أن يسلكه للخروج من الإشكال الذي وقع فيه، وقد ورد في كتاب الله ما يشير إلى ذلك فيما حكاه عن ملكة سبأ عندما أتاها كتاب سليمان عليه السلام قالت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ (النمل: ٣٢) فاستعملت كلمة أفتوني لما في ذلك من معنى زائد على الإخبار، ورغبتها في نصح قومها في هذا الأمر الجلل، قال ابن الجوزي في تفسير الآية الكريمة على لسان بلقيس: أفتوني في أمري: أي: بينوا لي ما أفعل، وأشيروا علي، قال الفراء: جعل المشورة فتيا[2].

الإفتاء اصطلاحاً:

هو: الإخبار بحكم الله على الوقائع بدليل شرعي على غير وجه الإلزام[3].

والمراد بقولهم: ليس على "وجه الإلزام": أنه ليس على المفتي أن يتابع

---

(١) المصباح المنير: الفيومي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط، ٥ ١٩٢٢م، ص٦٣١ مادة (فت).

(٢) زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٦/٧٠، معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق ومراجعة: محمد علي النجار، دار السرور، ٢/٢٩٢.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي: خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ ص:٤، فوضى الإفتاء: أسامة عمر الأشقر، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م ص١٢.

تنفيذ المستفتي لما أفتى به، وإلا فإنه قد يفتيه بما يلزمه شرعاً، مثل رد الحقوق وإخراج الزكاة ونحوها، والتنفيذ والإلزام به هو من مهمة القاضي والحاكم.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٥٣، (٢/١٧)، الإفتاء: "بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة؛ لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم".

وعرف المناوي الفتوى بقوله: الفتيا ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[١] أما القونوي فعرف الفتوى بأنها: جواب المفتي[٢].

وعرف ابن حمدان المفتي بقوله: هو المخبر بحكم الله تعالى[٣].

كما عرف قرار مجمع الفقه الإسلامي أعلاه المفتي بأنه: "هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة".

ومن خلال تعريفات الإفتاء السابقة؛ فإنه يجب على من يتصدى للفتوى أن لا يكون للهوى أو التخيل أو القول بلا علم سلطان عليه في فتواه، بل يجب أن يكون تابعا لشرع الله تعالى، باحثاً عن الدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس معتبر، أو أي دليل من أدلة الحكم الشرعي عند فقهاء الأمة، ولا نريد من المفتي أن يكون مجتهداً في وقت توسعت فيه العلوم وتشابكت فيه الاختصاصات، لكن نريد منه أن تكون لديه معرفة شاملة بالعلوم، مستفيداً من تقنيات العصر موظفاً لها لخدمة دينه وأمته.

وقد أحسن الأصوليون المتأخرون عندما قسموا المفتين إلى قسمين: مُفْتٍ مستقل، ومُفْتٍ غير مستقل، أما المفتي المستقل: فهو الذي تتوافر فيه شروط

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ، ص٥٥٠.

(٢) أنيس الفقهاء: قاسم القونوي تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٣٠٩.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٤.

الاجتهاد، وهو المجتهد في أحكام النوازل والمستجدات، وهذا النوع من المفتين لم ينقطع وجوده في عصر من العصور مع ندرته وقلته، حتى رأينا العلماء من خلال هذا التقسيم قد توسعوا في معنى لفظ المفتي، حتى أصبح هذا اللقب يطلق على متفقهة المذاهب "المفتي غير المستقل" أو "المفتي المقلد"[١].

وبناء على ما سبق؛ فإننا لا نخشى من المفتي الذي تتوافر فيه مجموعة من شروط الاجتهاد أن يتصدر الفتوى في القنوات الفضائية، ولكن الذي نخشاه أن يتصدر الفتوى مَن له بضاعة قليلة في مذهب معين غير ملم بأقوال المذاهب الأخرى، ثم يتجرأ على الفتوى.

القنوات الفضائية:

الفضاء لغة: المكان الواسع من الأرض، فضا يفضو فضواً فهوا فاضٍ[٢].

والفضاء أيضا: الفراغ الغريب الذي تتحرك فيه جميع الاجسام الموجودة في الكون.

أما الفضائيات اصطلاحا: فهي المركبات التي أطلقت في الفضاء وتسمى الأقمار الصناعية، وهي التي تبث منها هذه القنوات الفضائية[٣].

ويمكن تحديد مفهوم القنوات الفضائية بأنها: محطات تلفازية تبث إرسالها من خلال الأقمار الصناعية، لكي يتجاوز بهذا الإرسال نطاق الحدود الجغرافية لدولة الإرسال، فيما يمكن استقباله في دول ومناطق أخرى من خلال أجهزة خاصة لاستقبال والتقاط الإشارات الوافدة من القمر الصناعي[٤].

---

(١) صفة الفتوى ص ١٦-١٨، مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/١١-١٣، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ، ص: ٣٠١-٣١٩.

(٢) لسان العرب: ابن منظور: ١١/١٩٤، مادة (فضا).

(٣) المؤسسة العربية العالمية، لجنة التقويم والتطوير، مؤسسة أعمال الموسوعة، ط٢ ١٤١٩هـ، ١١/١٤٦.

(٤) الحرية الإعلامية والعولمة: سليمان الشمري، مجلة الدوحة، عدد ٢٠٠٢، ص٤٥.

واستنادا إلى كل ما تقدم من تعاريف لمصطلحات البحث، فالغاية والهدف هو وضع شروط ينبغي توافرها في المفتي في أثناء ظهوره في القنوات الفضائية بالصورة التي تحفظ للإسلام مكانته، وللمفتي كرامته، وللكلمة مصداقيتها.

المبحث الأول
الضوابط العلمية للإفتاء

تتنوع الضوابط العلمية للإفتاء، وقد تناولتها كتب الفقه بالتقسيم والشرح والتدليل، بل أفردت لها كتب في أدب المفتي والمستفتي، ولست قاصداً هنا إعادة ما كتب، لكنني أريد أن أعرج على أهم هذه الضوابط التي يجب أن يتحلى بها المفتي في العصر الحاضر، وفي البرامج العامة على وجه التحديد، فالإحاطة العلمية أمر لابد منه للمفتي؛ لأن ثقافة المسلم المعاصر متنوعة فتحتاج إلى استيعاب من المفتي لكثير من العلوم، إذ ليس على المفتي في القنوات الفضائية التقيد بمذهب معين، وإنما يوازن بين الأقوال ويفتي بما يحقق المصلحة دون خروج عن الدليل؛ لأن المقام ليس مقام بسط للأقوال ومناقشة لها، فالتفصيل لا يتناسب مع الإفتاء العام، وحري بمن يتصدى للإفتاء من خلال القنوات أن يراعي حال المشاهد والسامع، من حيث اختيار الكلمات وجزالة الألفاظ وقوة التراكيب، تلك هي أهم الضوابط التي أريد أن أتحدث عنها في هذا المبحث، وسأجعلها في مطالب.

المطلب الأول
الأهلية "أهلية المفتي"

منزلة المفتي المهمة الخطرة مستمدة من علو شأن الفتيا وقدرها الرفيع، ومن هنا يؤكد على أهلية المفتي ولا سيما في المحطات الفضائية، وألا يتصدرها إلا الأكفاء المؤهلون، قال الإمام ابن سراج الأندلسي – رحمه الله –: "فمن أقامه الله – تعالى– في تعليم العلم وبثه للناس والفتيا به، واسطة بين الرب وعباده، فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربه التوفيق والتسديد، ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها، وفيما يكون خلاصه"(١).

(١) فتاوى ابن سراج: أبو القاسم بن السراج الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي أبو ظبي، سنة الطبع ٢٠٠٠، ص: ١٨٠.

لذلك يجب أن تكون لديه المؤهلات العلمية، علاوة على التقوى التي يجب أن يتحلى بها المفتي، لأن الفتوى من المناصب الإسلامية الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم[1] فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي؛ لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً حتى يقوم بها خير قيام. فلا ينبغي للقنوات الفضائية أن تولي هذه المهمة كل من هب ودب. ويمكن إجمال ما يندرج تحت هذا الضابط بما يأتي:

١ – **الدراية بعلوم القرآن:** فمن الواجب الذي يتعلق بأهل الفتوى: المعرفة الشاملة لعلوم القران من حيث التفسير والفهم، والاطلاع على علومه التي تتعلق بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والتأويل والتنزيل والمكي والمدني، وكذلك أسباب النزول من حيث الزمان والمكان، والتضلع من علوم لغة القرآن.

٢ – **المعرفة الشاملة للحديث النبوي:** لأن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وغالبا ما تكون شارحة لما في الكتاب أو مبينة لمجمله أو مستقلة بحكم جديد؛ لذلك فقد صار لزاماً على من يتصدر للفتوى أن يكون بصيراً بعلوم الحديث من حيث الرواية والدراية.

٣ – **القوة اللغوية:** فالعربية هي لغة الإسلام التي بها نزل القرآن، ومن خلالها شرعت الأحكام، وكثيراً ما كانت الأحكام مستنبطة بأدلة لغوية، وربما أدى الخطأ فيها إلى الخطأ في الحكم الشرعي؛ من أجل ذلك لا يجوز لمن لا يحسن سنن هذه اللغة أن يتصدر للفتوى؛ لان اللغة

---

(١) ينظر معناه في الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن القيم ودار بن عفان، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥/٦٨. ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد السوسوة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد ٦٢، لسنة ٢٠، ص: ٢٣٨.

العربية هي أداة للفهم، وقواعدها تساعد في استنباط الأحكام، أما إذا كانت الفتوى باللغة الانجليزية أو أي لغة أخرى فعليه أن يتحرى الدقة في ترجمة المصطلح إلى غير اللغة العربية.

٤ – **الشمولية المعرفية:** ولا بد للمفتي أن يكون عارفاً بطبائع الشعوب واختلاف عادات القرى والبلدان،إذ إن الكثير من الأحكام إنما يكون مبناها على العرف، والجهل بهذه الأمور ربما قاد إلى الإفساد والإساءة إلى الناس[١].

ولكن يجوز للمفتي التخصص في باب معين من أبواب الفقه يفتي به. وذلك مثل أن يتخصص في المعاملات الخاصة بالبنوك والشركات الاستثمارية والبورصات، أو أن يتخصص في الفتاوى المتعلقة بالطب ونقل الأعضاء، وما شابه ذلك، وما أحوجنا في هذا الزمان إلى مثل هذا النوع من التخصص، وبخاصة أنه بسبب ما حصل في العالم من تقدم أصبحت بعض أبواب الفقه بحراً لا ساحل له، فإذا تخصص بموضوع واحد لزمه التمسك بشروط ذلك الموضوع فحسب.

قال النووي – رحمه الله –: "فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب"[٢].

٥ – **العقلية الراسخة والاتزان الفكري:** فالمفتي لابد له من أن يتمتع بالحس العقلي والروحي في التعامل مع المستفتي وإدراك الغاية أو استبيانها من خلال الحوار مع المستفتي والكشف عن خبايا السؤال لتأكيد المصلحة وترجيحها ودفع المفسدة ودرئها. وسيتبين لنا ذلك من خلال الصور المتغيرة للإفتاء لأسباب تتعلق بالمصلحة الشرعية[٣].

---

(١) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: ص٢٥٤–٢٥٥.

(٢) المجموع: يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، ١/٤٣.

(٣) يراجع في معرفة شروط المفتي: المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، تحقيق محمود مطرحي ١/٧٤، الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة، ط: ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ٢/١٥٧، آداب الفتوى وشروط المفتي: أبو عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: رفعت فوزي وعبد المطلب، مكتبة الخانجي، ط: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي،

فقد يتوافر في القضية نصوص من الكتاب والسنة، فعلى المفتي أن يستجمعها ويرى ما بينها من تكامل في الدلالات، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد؛ فلعله يجد نصّاً عاماً يخصصه نصّ آخر، أو مطلقاً يقيده نصّ آخر، كما أن عليه أن ينظر في إجماع العلماء، فلعله يجد في المسألة حكماً مجمعاً عليه فيفتي به، فإن لم يجد في المسألة نصاً ولا إجماعاً بحث عن حكمها عن طريق القياس(١).

ومن هنا فلا بد من الانضباط المنهجي عند المفتي في فهم الحكم الذي يفتي به، فالتسرع في الفتوى له آثاره السلبية في المفتي، وفي الحكم، وفي السائل(٢).

المطلب الثاني
إيراد الدليل وعدم تتبع الآراء الشاذة:

دعاوى التيسير أو التشديد في الفتوى من الدعاوى المحدثة، فكلاهما قد يكون إفتاء لما يحتمل أن لا يكون مظنة الشارع، فلا يمكننا التعميم بالتيسير في جميع الأحوال، كما أن التشديد قد تكون له آثاره السلبية، وعليه فيجب على المفتي أن يكون وسطاً، لا يبحث عن الآراء الشاذة تيسيراً أو تشديداً، وإنما يبحث عن الدليل، قال عبد الرحمن بن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم(٣).

= تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ٣٨-٣٩، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبدالله ابن الشيخ المحفوظ بن بيه، بيروت، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص٣٢.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، دار السلام، ط ١، ١٤٨١هـ/ ١٩٩٨م، ٢/ ٧٣٧.

(٢) انظر تفاصيل الانضباط المنهجي في فهم الواقعة أو في الحكم في بحث: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: ص: ٢٥٤-٢٦٠، فقد أجاد الباحث في تفصيل هذا فلا داعي لتكرار ما كتب.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٧، ١٤٢٧هـ، ٢/ ٣١.

وقال الإمام الأوزاعي – رحمه الله –: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"[١] وجاء عن إسماعيل بن إسحاق أنه قال: "من جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه"[٢].

إن المستمعين صنفان:

- **مستمع عامي: لا يملك سوى الأذن يسمع لينفذ:** ولذلك يجب الحذر من إلقاء ما لا يستوعبه السامع، أو ما يتوهم فهمه على خلاف المراد، واذكر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لشخص لم يفهم من اللغة معناها: (إن وسادك لعريض)[٣].
- **مستمع مثقف لديه بسطة في العلم؛** فلا ينبغي الاستخفاف بمثل هذا السامع، ويجب الاحتياط في عرض الدليل له واختيار ما يوصله إليه الدليل، وأن لا يكون جامداً على تخريجات فروع المذهب الذي يقلده إذ قد يخالفه غيره في ذلك. وقد ذكرالقرافي للعالم أحوالا يجب أن يتسلح بها:
- **الأولى:** أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره، وعمومات مخصصة في غيره، ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذالك، أو جوز عليه أن يكون كذالك؛ حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج الى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة، ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها؛ لا أنها تشبهها ولا تخرج عنها، بل تكون حرفاً بحرف؛ لأنه قد يكون هناك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ١٠/٢١١.

(٢) المصدر نفسه ١٠/٢١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٥١٠)، كتاب التفسير: باب ٢٨.

- **والحالة الثانية:** أن يتسع تحصيله في المذهب، بحيث يطّلع على تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطاً متقناً.. فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعةٌ ليستْ في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقولُ: هذه تُشبه المسألةَ الفلانيةَ؛ لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه، وأدلته، وأقيسته، وعلله التي أعتمد عليها مفصلة ومعرفة...

والحالة الثالثة: أن يستكمل شروط التخريج والإحاطة بمدارك مذهبه مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه بطريق النقل وطريق التخريج[1].

المطلب الثالث
مراعاة مقتضى الحال

من واجب المفتي التعرف على المواضع التي يحتاج فيها إلى إعمال العقل حين تنزيل حكم شرعي معين،ومن تلك المواضع: استيعاب وفهم الواقعة المستفتى عنها، ومراعاة مقتضى الحال، فلا يكفي المفتي مجرد معرفة حكم الله في المسألة، ومن أخل بجانب فقه الواقع فقد أضاع للناس حقوقاً، ونسب تلك الإضاعة إلى شريعة الله التي تأبى كل هذا.

فالقائم بالفتوى عليه أن يطلع بعمق ويعي الوقائع التي تشكل الفتوى وتتفاعل معها، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بفتاوى الأمة، والقضايا التي تمس مصالحها، واستشراف مستقبلها، وتحديد مواقفها، فعلى سبيل المثال لا بد للمفتي من التنبه إلى واقع الدول القومية، وانقسام المسلمين، والواقع الطائفي، وما يتطلب ذلك من ضرورة تحديد موازنات دقيقة عند الإفتاء، كذلك لا بد للمفتي من رؤية عميقة للعلاقات الدولية، وأسس حركتها حتى لو كانت قائمة

---

(١) الفروق: للقرافي، ٢/ ١١٤، الفرق ٧٨.

على غير الإسلام، وبخاصة في ظل تشابك مصالح الدول القومية مع المجتمع الدولي، فمن الخطأ تجاهل مثل هذه المتغيرات الواقعية، وإصدار فتاوى تنتمي إلى زمن غير الزمن الذي وقعت فيه الواقعة، وتعالج واقعاً غير الواقع المشاهد، وتنزيل الأحكام الشرعية على غير منازلها و أشراطها ومحالها، فلا بد من أن يعالج المفتي كل ذلك معالجة متوازنة، تجمع بين تلبية المصالح الآنية والممتدة للمجتمع المسلم(١).

قال ابن عابدين: "إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين"(٢).

إن كثيراً من مسائل الفقه تنوعت فيها الآراء وتعددت فيها المذاهب، وهذا عائد إلى أن كثيراً من النصوص ظنية الدلالة على الحكم، مع سعة العربية لغة التشريع، كما أنه عائد إلى أعراف البلاد؛ لأن المعول عليه في الفتوى – ولاسيما فيما يتعلق بالألفاظ – أنه يجب على المفتي معرفة عرف أهل البلد الذين يفتيهم، وإلا لم يجز له إفتاؤهم، قال النووي – رحمه الله –: "لا يجوز أن يفتى في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها"(٣).

قال ابن عثيمين شارحاً: "هذه المسألة مبنية على أنه لا يجوز أن يفتي حتى يتصور المسألة تماماً ويتثبت فيها من كل وجه، من ذلك إذا كان في بلد غريب عنه فلا بد أن يعرف أعرافهم ومرادهم بالكلمات والخطاب؛ لأنه يختلف هذا من بلد لبلد، تجد مثلا معنى هذه الكلمة عند قوم غير معناها عند آخرين، فلا بد أن

---

(١) مقالة لسيف الدين عبد الفتاح: بعنوان(استبصار أجواء الفتوى)، بتاريخ ٢٣/٩/ ٢٠٠٣م، على موقع إسلام أون لاين، فوضى الإفتاء: ص: ٣٩ – ٤٠، صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص٣١)

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/٤٧.

(٣) المجموع: ١/٤٦، الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد: ص: ٣٣٣.

تعرف المعاني"[١] وقال أيضاً: "ولهذا يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام: أن يسأل المستفتي، لا سيما إذا كان بعيداً عن وطنه؛ لأن اللهجات تختلف، فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها مثلاً عند أهل نجد بمعنى وعند أهل الحجاز بمعنى آخر، وعند أهل مصر بمعنى ثالث، وفي العراق بمعنى رابع، وفي الشام بمعنى خامس، وفي اليمن بمعنى سادس، وهكذا"[٢].

وقال القرافي – رحمه الله –: فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها "أي معرفة العرف والتعويل عليه في الفتوى"[٣] وقال في موضع آخر: "ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ ...، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة"[٤] لذلك ينبغي على المفتي أن يتنبه للمسائل التي لها خصوصية ببلد غير البلد الذي يسكنه، وإذا ما ورد إليه سؤال في فضائية من الفضائيات ولم يكن في المسألة نص، عليه أن ينظر إلى بلد السائل ولا يستعجل الإجابة إلا بعد أن يكون عارفاً بمحتوى اللفظ ومدلوله كما ذكرت ذلك آنفاً.

وبناء على ذلك إذا نزلت بأحد بلاد المسلمين نازلة من حرب أو عدو أو نحوه فإن على المفتين خارج بلد النازلة أن يتورعوا في الفتوى فيما يخص بلد النازلة قبل الإحاطة بتلك النازلة أو اللقاء بعلماء ذلك البلد والوصول إلى الحقيقة فكثير من الإجابات من خلال الفضائيات أوقعت إشكالات بين أبناء البلد صاحب النازلة.

---

(١) شرح مقدمة المجموع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، عني به أيمن بن عارف، وصبحي محمد، دار ابن الجوزي القاهرة، ص ١٨٤

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، عني به وخرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، الأسكندرية، ص ٦٠٥.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٤) الإحكام: المصدر السابق ص: ٢٥٢.

قال الالباني – رحمه الله –: "كثير من العلماء قد نصوا على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة ووضع الأجوبة لحل مشكلاتهم: أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم؛ لذلك كان من مشهور كلامهم: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة الواقع المحيط بالمسألة المراد بحثها؛ وهذا من قواعد الفتيا بخاصة، وأصول العلم بعامة"[١].

وهناك مسائل حساسة ليس من مصلحة الأمة الخوض فيها على شاشات التلفزة؛ لأنها تحتاج إلى بحث عميق، والسطحية فيها تؤدي إلى مفاسد، منها:

– **التسييس الطائفي للفتوى:** فبالنظر إلى اشتداد الأزمة الطائفية في بعض البلدان الإسلامية، تحولت بعض الفرق والطوائف وبدوافع مختلفة إلى فرق سياسية، تعمل على حماية مصالحها الخاصة و تجذير خلافاتها، وقد وصل الأمر ببعض الطوائف إلى تسخير الفتوى واستغلالها في النظر إلى الآخر، وتحصيل المكاسب السياسية، إلا إن ذلك الاستغلال شابه في بعض الأحيان أشكال موتورة، ومدفوعة، وحاقدة تغذى من خلال الفتوى، في مسلك قد يصل إلى التعامل مع المسلم بوحشية منقطعة النظير.

فانجرار بعض المفتين إلى إصدار فتاوى القتل والذبح لمن خالفه في الرأي أو الطائفة قد تغذيه عوامل داخلية، مثل: ممارسة الظلم على الطوائف، وعوامل خارجية تتمثل في التدخلات الخارجية التي تعمل على إذكاء روح الطائفية، وتأجيجها لمصالح سياسية، مع ما رافق ذلك من انحدار حضاري وسياسي للمسلمين، أيضاً قد تتكئ بعض الجماعات والدول على الفتاوى الطائفية لإسناد مواقفها السياسية في مواجهة طرف آخر، وهذا مسلك له محاذيره وعواقبه[٢] لذلك فالدماء والأعراض، وما يخص كيان الأمة وكينونتها "القضايا السياسية". يجب أن تكون خطاً أحمر للمفتي خلال القنوات الفضائية، حتى لا تستغل تلك الفتاوى لاستباحة دماء المسلمين، وتمزيق وحدة المجتمع الذي عاش قروناً

---

(١) سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، قام على نشره، علي بن حسن الحلبي، دار الجلالين للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ١٤١٢هـ، ص ١٤.

(٢) فوضى الإفتاء: ص ١٢٨– ١٢٩.

متواصلة تحكمه الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع على اختلاف فرقهم وطوائفهم، مع احتفاظ كل فئة بخصوصيتها التي لا تمس الآخر بشيء.

المطلب الرابع
الأمانة بالنقل

وأَعني بها ما يجب على المفتي مراعاته من حقوق العزو بنسبة الكلام والأفكار إلى أهلها حال اعتماده عليها أو الاستفادة منها، و ذلك يعتمد على أمانة الرجل ونزاهته في النقل، وهو حق من الحقوق التي صار محفوظاً تحت حماية الملكية الفكرية(١).

وقد كان السلف يعلّمون طلبتهم احترامَ حقوق الآخرين بنسبة العلم إلى أهله "فكان الحافظ ابن حجر يعلم طلبته إذا نقلوا حديثاً أورده لهم أو أثراً أن يقولوا: رواه فلان أو خرجه فلان بإفادة شيخنا ابن حجر، كل ذلك حرصاً على الأمانة وتجنباً للخيانة وتوفيةً لحق التتبع، ورغبةً في حصول النفع والبركة، وقياماً بشكر العلم وأهله وإعطاء السابق حقه لفضله"(٢).

ولذلك قيل: إن من بركةِ العلمِ وشكرِه عزوَه إلى قائله(٣).

قال العباس بن محمد الدوري: سمعت أبا عُبيد – يعني القاسم بن سلّام – يقول: مِنْ شُكْر العِلمِ أن تستفيدَ الشيءَ فإذا ذُكِر لَكَ قلتَ: خَفي عليَّ كذا وكذا ولم يكن لي به علم، حتى أفادني فلانٌ فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم(٤).

---

(١) أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه للباحث عمر شاكر الكبيسي ١/٣٠٢.

(٢) الفارق بين المصنف والسارق، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق، هلال ناجي، عالم الكتب، للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص: ٤١، بتصرف يسير.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٩، والمزهر في علوم اللغة، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، شرحه وضبطه وصححه: محمد جاد المولى، ومحمد ابراهيم، وعلي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦، ٢/٢٧٣.

(٤) المزهر في علوم اللغة، للسيوطي ٢/٢٧٣.

ومن أمانة المصنفين في التصنيف: ما قاله الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره: وشرطي في هذا الكتاب إضافةُ الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى رواتها فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله[١].

ولذلك يتعين على المشتغل بهذا الميدان أن يعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه بأن ينسب الفكرة وما يستفيد منه إلى صاحبه وإلا دخل تحت حكم الخيانة لعدم أمانته بالنقل، وهو ما أشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «المتشبع[٢]بما لم يعطَ كلابس ثوبَي زور»[٣].

ومن الجدير بالذكر أن البعض قد يتساهل حال كون صاحب الحق ميتاً فلا يذكر عنه أو يعزو، وهو أشد بشاعة في الخيانة كونه يعد اعتداءً على حقوق الأموات، وهو ما لا ينجو منه من نجا في الدنيا[٤].

إن كثيرا من القنوات تحاول دبلجة الفتوى على مقتضيات معينة تتجاذبها مصالح إعلامية وسياسية، لذلك يجب الأمانة في نقل الخبر كما نطق به صاحبه دون نقله بفهم المخرج أو المقدم إذ قد يكون الفهم مغايراً لحقيقة المقال أو الفتوى.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١/٣.

(٢) المتشبع: أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيض ضرتها... فتح الباري ٩/٣٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبع بما له نيل وما ينهى من افتخار، وهو من حديث أسماء رضي الله عنها أن أمرآة قالت: يارسول الله أن لي ضرة، فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله علية وسلم:... الحديث، برقم (٥٢١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (٢١٢٩) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(٤) ويروي الإمام السيوطي عن الإمام السبكي وغيره عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه قيل له: إن فلاناً صنف كتباً بكثرة. فقال: أروني إياها، فرآها مسروقةً من كتبه، فقال: بتر كُتبي بتر اللهُ عمره، فمات ذاك عن قرب ولم يتمتع بنفسه، ولا وصل إلى ما وصل إليه أبناء جنسه. اهـ من كتاب الفارق بين المصنف والسارق للإمام السيوطي ص ٤٣.

المبحث الثاني
الضوابط الفنية والإدارية

الفتوى الشفوية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أمر إيجابي؛ لأن القدرة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستفتين، وإمدادهم بالفتاوى التي تصلح لأمور الدنيا والآخرة، من واجبات المفتي، إلا أن من أكبر الإشكاليات في مثل هذا النمط: هو أن المفتي في أغلب الأحيان لا تكون له علاقة مباشرة بالمستفتي، وليس على علم بأحواله الخاصة، وذلك يعني عدم القدرة على الوقوف على حقيقة الواقعة، وتفصيلاتها الدقيقة، تلك الأمور التي لو علمها المفتي لترجحت لديه فتوى أُخرى مخالفة لسابقتها، مع ملاحظة أن بعض البرامج الإعلامية للإفتاء تقوم على تواصل المفتي مع المستفتي، ألا إن ذلك لا يكون كافياً لتعويل المستفتين على مثل تلك الفتاوى التي تتسم بالتعميم، وضرورة النظر إلى الفروق التي لا يدركها العامة، وتقتضي أحياناً اختلاف الفتوى من شخص لآخر(١).

فلابد من وضع ضوابط يقتضيها الإفتاء من خلال القنوات الفضائية يجب أن يتحلى بها المفتي؛ لأن الفتوى منقولة أمام العالم كله، فإذا لم يتأن المفتي حاد في فتواه، ومن الصعوبة إيصال التصحيح إلى السامعين في كل أنحاء العالم، وإذا قيل: يمكن التنبيه في الحلقات القادمة، أقول: ومَن يضمن أن المشاهد الذي تابع تلك الحلقة يتابع الأخرى؟ كما أن إيصال المعلومة إلى السامع بلغة لاتتنافر مع لغة القرآن أمر ضروري، أضف إلى ذلك أن الأمانة مطلوبة من المفتي في قول الحق، ومن الفضائية في نقل الخبر كما هو، وليس بما يتماشى وسياسة تلك الفضائية؛ لذلك اقتضى أن يتضمن هذا المبحث الضوابط الآتية:

---

(١) الإعلام وفوضى الفتاوى، حلقة على الجزيرة الفضائية، ٤/٥/١٤٢٧هـ الموافق ٣١/٥/٢٠٠٦م، www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=335729، فوضى الإفتاء: ص:١١٩.

المطلب الأول
التأني والتحري: "نصف العلم قولك: لا أدري"

إن تصدر الفضائيات وبريقها الإعلامي مدعاة الجرأة، والتعالم، مع ما يزين به الشيطان من الغرور والعجب، فيمنع المفتي من التوقف واللاحجام دون الفتوى إن جهل الحكم. لذا فإن التورع في الإجابة دليل خشية الله – سبحانه وتعالى –، فلا يستحي أو يتردد في قول لا أدري إن كان لا يدري، – تلك المقولة التي اصبحت كالكبريت الأحمر ندرة في هذا الأوان – عند خفاء الجواب واشتباه وجه الحق في الفتيا، ولو كانت المسألة سهلة، سئل النبي – صلى الله عليه وسلم –: أي البلاد شر؟ فقال: (لا أدري)، فسأل جبريل فقال: (لا أدري)، فسأل ربه – عز وجل – فقال: (أسواقها)[١] وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان – رضي الله عنهما –: (إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله)[٢] وقال عقبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً كان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري[٣] وقد نقل عن الإمام مالك أنه سئل عن خمسين مسألة فكان لا يجيب في واحدة منها[٤] فمما يزيد المفتي قبولاً عند الناس وثقة بفتواه حينما يقول: فيما لا يدري: لا أدري، ويكل العلم إلى عالمه، ثم إنه يجب على المفتي أن ينظر إلى طبيعة السؤال ونفسية السائل؛ إذ إن كثيراً ما تكون الأسئلة استدراجية، يريد السائل من خلالها أن يستدرج المفتي لإجابة في ذهنه، وقد كان لابن عباس – رضي الله عنه – نظرة ثاقبة في التعامل مع من يريد الجريمة ليتوب منها في إفتائه، فقد أخرج عبد بن حميد والنحاس عن سعد بن عبيدة أن ابن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث رقم (١٦١٤٤)، وقال الهيثمي رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد، وأبي يعلى، والبزار رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث، وفيه كلام. مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ٢/ ٧٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٤٦.
ومن حكم الشعر: ومن كان يهوى أن يرى متصدراً... ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

(٣) الدر النضيد، ص ٢١٠.

(٤) الدر النضيد، ص ٣٤.

عباس ـ رضي الله عنه ـ سأله رجل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له. وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه[١].

من هنا يجب على المفتي أن يكون متفرساً في السائل متأنياً في الإجابة. وعن أبي الدرداء ـرضي الله عنهـ أنه كان يقول: إياكم وفراسة العلماء احذروا أن يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم في النار، فوالله إنه للحق يقذفه الله في قلوبهم ويجعله على أبصارهم[٢].

ويجب أن تزداد الفراسة في المفتي حينما تتعلق القضية بشر أو معصية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه اللهـ: (وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة)[٣] وقال الخطيب البغدادي – رحمه الله –: "وينبغي أن يكون رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا اسْتِثْباتٍ وترك عجلة"[٤].

وهناك من الأسئلة: ما هو استفزازيٌّ يريد السائل من خلاله أن يستفز المسؤول، فحينما جاء رجل إلى الإمام مالك ليسأله عن حقيقة الاستواء جريا وراء بدعة أو فتنة، قال له الإمام مالك: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"[٥]، وقد تعامل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بحزم مع من يريد إثارة الفتن في أسئلته حتى ضربه عمر – رضي الله عنه – على ظهره ضرباً مبرحاً حتى ترك تلك البدع فقال الرجل:

---

(١) الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، ٢/٦٢٩، تفسير القرطبي، ٥/٣٣٣، روح المعاني، ٥/١١٦، الدر النضيد، ص ٣٥٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ١/٤٣١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٦/٤٠١، والسياسية الشرعية لابن تيمية، ص:١٣٧.

(٤) الفقيه والمتفقه: ٢/٣٣٣.

(٥) اللباب في علوم الكتاب: لأبي عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ٥/٤١.

فقد والله برئت، فأذن له عمر – رضي الله عنه – بالعود إلى أرضه[١] ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه. قال ابن عباس – رضي الله عنه – لمولاه عكرمة: انطلق فأفت الناس، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عني ثلث مؤونة الناس[٢].

من هنا أقول: يجب على المفتي أن يتفرس السائل ولا يجيبه في الافتراضات التي يراد بكثير منها إحراج العالم،لا الوصول إلى الحقيقة، فعن مسروق قال: سألت أبي بن كعب – رضي الله عنه – عن مسألة، فقال: أكانت هذه بعد؟ قلت لا. قال: فأجمني[٣]حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا[٤].

المطلب الثاني
إفهام السامع

كتب عمر ـرضي الله عنهـ إلى أَبي موسى – رضي الله عنه –: أَما بعد: فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية[٥] فاللغة العربية هي لغة القرآن ولا يمكن للسامع أن يستسيغ الإجابة التي تتحدث عن الحلال والحرام بغير لغة القرآن حتى لو كان السائل أَعجميا، فيلزم المفتي أَن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال، لذا قالوا: أَن تكون عبارته واضحة صحيحة يفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة[٦] لأن لغة القرآن أقرب إلى ذهنه في الفهم، فاستخدام لغة القرآن في الإفتاء وبيان المعنى من غير تكلف أمر ضروري للمفتي؛ لأن بعض السامعين ربما يمتلكون من لغة القرآن ما يؤهلهم للرد وعدم الاقتناع، من هنا تراجع

---

(١) البدع والنهي عنها: محمد بن وضاح، ص:١٥٩.
(٢) الآداب الشرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٤٧/٢، والتهذيب الموضوعي لحلية الأولياء، محمد بن عبد الله الهبدان، دار طيبة، ط١، ١٤٢٦هـ، ص:٥٩٦.
(٣) أجمني: أنظرني، تاج العروس مادة (أجم).
(٤) جامع بيان العلم وفضله، ٢٢٨/٢.
(٥) جامع بيان العلم وفضله، ٢٢٨/٢.
(٦) الدر النضيد، ص ٣٤٠.

الخليفة عمر – رضي الله عنه – عما أقدم عليه بشان تحديد المهر؛ لان المتلقي كانت لديه لغة قرآنية مكنته من الاعتراض[١].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن الإمام عمر – رضي الله عنه – لم يكن مخطئاً في اجتهاده، بل إنه قصد عين الصواب الذي دعا إليه الكثير من النصوص النبوية التي دعت إلى الترفق، لكن الخليفة الراشد لِمَا رأى من المرأة، وهو القدرة على الاستدلال بالنص، لم يَرُدَّ عليها حتى لا يتجرأ الناس على رد النص القرآني كما يقول القرطبي.

كما يجب إيضاح الإجابة بصورة لا لبس فيها، قال ابن القيم –رحمه الله–: "لا يجوز للمفتي إلقاء الترويج، وتحير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله –عز وجل–، وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلي على حديث عائشة – رضي الله عنها –، وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه"[٢].

فمثل هذه الإجابات تزيد الأمر غموضاً، ولا تفهم السامع غايته من الإجابة، حتى لو كان في المسألة خلاف، فينبغي ألا يسكت عند قوله في المسألة خلاف، بل يجب أن يجزم بما هو الراجح ؛لأن السائل غالباً ما يكون من غير أهل التخصص، وإنما يبحث عن الحكم الشرعي الذي يريد أن يتعبد لله به على حق، فليس من الحكمة أن أطرح عليه آراء الفقهاء وخلافهم وأزيد الأمر غموضاً عليه، فكثير من الأخوة في الفضائيات يبحث في آراء الفقهاء وخلافاتهم مما يشوش ذهن السامع دون وصول إلى حقيقة الحكم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ١/ ٤٣١.

(٢) إعلام الموقعين: ٥/ ٢١، الفائدة السادسة عشر.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "لا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب"[١].

وقال الخطيب البغدادي – رحمه الله –: "ويجب أن يكون جوابه محرراً، وكلامه ملخصاً، وليجتنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير، والغريب من الكلام فإنه يقطع عن الغرض المطلوب"[٢].

المطلب الثالث
معرفة الناس والحياة[٣]

ومع مستجدات العصر الحاضر فإن هذا الشرط من أهم الشروط، لتشابه الأسماء والمسميات وتداخل المصطلحات، واشتمال المعاملات ذات المسمى الواحد على أكثر من معاملة، بخلاف ما كان عليه الأمر عند الفقهاء المتقدمين. ولطالما تعرض بعض المفتين لحرج شديد بسبب إفتائهم في مسائل تشمل مصطلحات لا يدركون حقيقتها، أو تغيرت معانيها عما استعمله الفقهاء في كتبهم. ولذا فإن على المفتي أن يتسلح بثقافة عصره؛ ليقيم الحجة، وتتبين بقوله المحجة[٤] وبخاصة في القنوات الفضائية التي كثيراً ما يحاول الإعلامي صياغة السؤال بطريقة يحاول من خلالها عدم توضيح النص الحقيقي للسؤال، وإنما ينقله إلى لغته الإعلامية؛ ليحصل هو على جواب يريده.

---

(١) إعلام الموقعين: ٥/١١٣، الفائدة الحادية والخمسون.

(٢) الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ٢/٣٩٩-٤٠٠.

(٣) ذكره الشيخ القرضاوي في الاجتهاد المعاصر: دار الفكر للنشر والتوزيع الإسلامية، ص ٤٧.

(٤) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص٥٢.

المطلب الرابع
تقديم الشهرة العلمية على الشهرة الإعلامية

يعرف كون المفتي مفتياً باشتهاره بالعلم والعدالة، فمن اشتهر بذلك كان للمستفتين أن يسألوه، وتقبل فتياه، فإن كان معروفاً بالجهل أو بالفسق أو بهما فلا تقبل فتياه، وكذلك إن كان مجهول الحال في العلم.

وعلى هذا فمن أراد الانتصاب للفتيا كان عليه إن يشهر علمه بين الناس ليعرف به، وذلك بأن يقوم بالتدريس والتأليف ونشر الأبحاث العلمية ومجالسة العلماء وإعطائهم والأخذ منهم، فيعرف مقدار ما عنده، لا بنية تحصيل حظوظ النفس والعلو في الأرض، ولكن بنية تحصيل منصب البيان عن الله لبلوغ مرضاته، ولا ينبغي أن يصنع ذلك من لا يثق من نفسه بالمقدرة والكفاية[١] وقد أثر عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك" وقال أيضاً: "لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة، ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت"[٢].

والفضائيات وسيلة جماهيرية واسعة، تبرز فيها صناعة الأشخاص وكسب الجماهير بمن يظهر عليها بتلميعه أحياناً وجذب المشاهدين له، وما قد يصلح من ناحية المعايير الإعلامية من المفتين قد لا يصلح بالمعايير الشرعية؛ ولذلك ربما يعذر أصحاب القنوات الفضائية أحياناً حين يلجؤون إلى شخصيات مشهورة تجذب لهم نوعاً من المشاهدين، وهنا لابد من التفريق بين العالم والداعية والخطيب، فللعلماء آلية لابد منها للإفتاء، أما الخطباء: فزادهم يكمن في الإلقاء؛ ولذلك لما سال رجل جماعة كانوا يجلسون في المسجد فأجابوه خطا وكان ابن

---

(١) وقد أشار الإمام الشاطبي في الموافقات إلى مثل هذا بصفة عامة انظر ٤٠٢/٢، والفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط٣، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص ٨٨-٩٠.

(٢) انظر النصين في صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، ص ٨.

عباس – رضي الله عنه – يصلي فتجوز واستفهم من السائل وأفتاه بما يناسبه وقال: "لفقيه واحد اشد على الشيطان من ألف عابد"[١] وهو ما يعني بالضرورة التفريق بين العلماء المتمكنين من الفتوى ومن لديه القدرة الخطابية، وهو ما نراه اليوم من كثير من القنوات، تذهب إلى الخطيب المفوه أو الواعظ المؤثر أو المفكر المحاور، وهي أمور لها مجالاتها في الدعوة إلى الله؛ لأن الفتوى غير الثقافة. فعلى القنوات أن لا تخلط بين شهرة الثقافة وبين القوة العلمية والقدرة على الاستنباط، فالشهرة العلمية تعرف عند أهل التخصص؛ حتى قال بعضهم: الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبس[٢].

فينبغي الحرص على المفتي ذي القدرة على مخاطبة الشرائح المختلفة البارع في تفهيم العقول المتباينة، المؤصل لفتواه علماً وتعليماً ومعرفة للخلق ومقاصد الشريعة.

المطلب الخامس
الترفق بإذن السامع

فيجب مراعاة الاختلافات التي عليها الناس، فربما ألقى المفتي بكلمة يرد بها على شخص فيحدث خراباً لألف شخص. فلا يكن مثل من: "يبني قصراً ويهدم مصراً".

فقد ورد من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والعلماء، ما يدل على ذلك، بناء على ما يترتب على إظهار العلم، من آثار سلبية أو إيجابية؛ لذلك فإن الكتمان يصير واجباً في حالات، أهمها:[٣]

---

(١) العلل المتناهية: لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، ١/١٣٤، وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك،قال ابن القيم في مفتاح السعادة، ص: ١٢٨(في ثبوته مرفوعاً نظر والظاهر أنه من كلام الصحابة فمن دونهم.

(٢) الدر النضيد، ص: ٣٦٣.

(٣) أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه للباحث عمر شاكر الكبيسي ١/٣٠٢.

الحالة الأولى: إذا كان البوح بذلك العلم يؤدي إلى زعزعة الأمن في بلاد المسلمين أو يؤدي إلى إثارة الفتن أو فوات منفعة في الدين.

يقول أبو بكر بن العربي: "ولا يُعَدُّ العالمُ كاتماً حال سكوته إذا كان الجواب يؤدي إلى مفسدة كأن يقع السائل في أُحموقة إن أخبره أو أن تفوت به منفعة دينية"(١).

وقد امتنع النبي– صلى الله عليه وسلم – من القيام بعمل كان يراه مشروعاً لما قد يترتب عليه من آثار سلبية، ففي الحديث الصحيح عن الأسود بن يزيد النخعي: أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت لي: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «يا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قال ابن الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ – لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لها بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ الناس، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ(٢).

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – هنا كان – يعلم أن العرب حينما أعادت بناء الكعبة خالفت فيه، وهو ما أراد تقويمه، لكنه خشي – صلى الله عليه وسلم – من ردود الفعل التي ربما تترتب على ذلك فتن هي أكبر من ذلك العمل. لذلك فقد ترجم الإمام البخاري لهذا الباب بقوله: باب مَنْ تَرَكَ بعضَ الاختيار مخافةَ أنْ يقصُر فهمُ بعضِ الناس عنه، فيقعوا في أشد منه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: حفظتُ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعاءين، فأما أحدُهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم(٣).

---

(١) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي أبو بكر ابن العربي، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥٠هـ، ١٠/١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم (١٢٦)، وانظر فتح الباري ١٠/٤٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، برقم(١٢٠)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/١٨٤، ومشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١/٨٩ برقم (٢٧١).

لم يزل هذا الحديث مشكلاً إذ المقارنة بين وعاءين، بمعنى أن ما كتمه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ يساوي ما بينه: وذلك أوسع مما علل به الحديث والله أعلم.

قال العلماء هذا الذي لم يبثَّه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل، إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا[١].

وقال القاضي عياض – رحمه الله تعالى – فيه دليل على أنه **كتم** ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حدٌّ من حدود الشريعة[٢].

قال ابن المنير: وإنما أراد أبو هريرة بقوله "قطع" أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم. ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها؛ لما ذكره في الحديث الأول وللآية الدالة على ذم من كتم العلم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به[٣].

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر-بيروت، ١/ ١٦١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ٢/ ١٢٥، قال ابن حجر العسقلاني: وحمل العلماءُ الوعاءَ الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم. وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به؛ خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة. واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة. فتح الباري ١/ ٢١٦ دار المعرفة.

(٢) شرح صحيح مسلم، محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، دار القلم بيروت، ط:٣، ١/ ٢٢٩.

(٣) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ١/ ٢١٦، دار المعرفة.

الحالة الثانية: إذا كانت الفتوى ستؤول إلى غير مآلها:

امتنع بعض الصحابة عن التبليغ والبيان لبعض الأحاديث التي يؤدي بيانها وإعلانها إلى الفتن والمنازعة؛ ولا سيما ما تعلّق منها بسياسة الحكم والسلطان وأخبار الفتن والحروب.

قال ابن مسعود – رضي الله عنه – ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة[١] وقال علي ـ رضي الله عنهـ: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله[٢].

أو ما قد يُساء فهمُه: من ذلك ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أنه قال – حين حضرته الوفاةُ –: كنتُ كتمتُ عنكم شيئاً سمعته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يُذنبون فيغفر لهم»[٣].

والخشية عند الصحابي هي أن يتمادى الناسُ في الذنب أو يتجرؤوا عليه، وهو ما دفعه إلى كتمانه. ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحتمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه؛ لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وُصِفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم[٤]

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ١/٤٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم؛ كراهية ألّا يفهموا، البخاري بهامش فتح الباري، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط٣ ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ١/٢٩٧.

(٣) صحيح مسلم برقم (٢٧٤٨). إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٨/٢٤٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٩).

كما يجب على القنوات الفضائية أن تتوخى الحذر من استضافة أصحاب الآراء الشاذة التي قد يكون لها خطر على السامع وتشتيت لما ثبت في أذهان الأمة من مسلمات قد يكون النقاش فيها من الخطوط الحمراء. فهل يعقل أن تنقل فضائيات فتوى جمال البنا بأن الحجاب كان لمدة معينة في الجزيرة العربية اقتضتها طبيعة الأرض وحرارة الشمس، فأمرت المرأة بالحجاب في تلك المدة لتحافظ على جمالية شعرها ورأسها، أو تنقل فضائية أخرى لقاء مع حسن الترابي ليجيز زواج المسلمة بالكافر خارجاً بذلك على كل ثوابت الأمة وإجماع العلماء. فإن مثل هذه الفتاوى تشيع الفوضى عند السامع وتشككه في ثوابت استقرت في ذهنه حتى لو لم يكن السامع ملتزماً بها، لكن يعلم أن مثل هذه القضايا استقر الحكم الشرعي فيها على أن الحجاب من ثوابت الأمة الإسلامية، كما أن عدم زواج المسلمة بالكافر هو الآخر محل إجماع بين سلف هذه الأمة، وهو صريح ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة ٢٢١] ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١]. (النساء: ١٤١).

فمن الحكمة: وضع الشيء في موضعه المناسب، ومن أجل ذلك سميت السّنّة حكمة، إذ يتضح فيها هذا المعنى تمام الاتضاح[٢] ومما يدل لمعنى هذه الفقرة من بعض الوجوه: قول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون إن يكذب الله ورسوله)[٣].

فعلى هؤلاء الذين يتصدون لمثل هذه الفتاوى أن يتقوا الله في أسماع الناس.

---

(١) موقع العربية على http://www.alarabiya.net/articles.2006/03/09/21816.html
http://www.alarabiya.net.articles/2006/04/09/22693.html.

(٢) الموافقات ٤/١٠١.

(٣) انظر صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ١/٢٢٥، ط السلفية.

المطلب السادس
صيانة العلم وأهله[1]

الغاية من برنامج الفتاوى في الفضائيات: إيصال كلمة الحق إلى أهلها وإظهار الحكم الشرعي للسائل والمستمع، ومن الضوابط المهمة في إعزاز جانب الإفتاء الفضائي: أن لا يقدم برامجه إلا المؤهلون من طلبة العلم، أو ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية، وكان سمتهم يتوافق وهيبة الإفتاء والشريعة؛ لأن طالب العلم يمكنه استيعاب السؤال وتحريره على الوجه الصحيح، كما يمكنه تذكير المفتي إن غفل عن جزئية في المسألة، أو تبادر إلى ذهنه وهمه فيها، خلاف الإعلاميين المجردين من العلم، الذين يتصدرون هذه الفضائيات، وإن كان ولابد، فيجب على مقدم البرنامج أن يتحلى بقيم الإسلام وآدابه وأن يظهر فيه العالم بالمظهر الذي يليق به وبدينه، وعليه فإن كثيراً من القنوات عند استضافتها أحد علماء الأمة وفقهائها، تجعل المحاور له امرأة لا تتناسب ومظهره الديني، وهذا مما لا يليق إطلاقاً؛ لأن ظهور العالم في مثل هذه اللقاءات قد تكون أضراره أكثر من منافعه، فكيف يفسر المشاهد جلوس عالم مع امرأة بذلك الوصف يحاورها ويناقشها ويناظرها ويكرر النظرة تلو النظرة إليها والقرآن يقول: **(قل للمؤمنين يغضوا من إبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)** (النور:٣٠)، فإذا كانت البرامج الإسلامية لها مزيتها الخاصة، فإنه لابد من أن تكون هناك خصائص معينة ينبغي توافرها في من يدير هذا العمل؛ وذلك لضمان التأثير والفاعلية والنجاح فيها؛ لأن هذه البرامج تُعَدُّ أولى حلقات العمل الإعلامي الإسلامي، وتقديم البرامج شكل من

---

(١) اقتبست صياغة هذا الضابط من ميمية القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني والتي قال فيها:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعُظِّما

ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا ... محياه بالأطماع حتى تجهما

انظر ديوانه، جمع وتحقيق سميح إبراهيم صالح، دمشق دار البشائر، ط١، ١٤٢٤هـ، ص: ١٢٧.

أشكال الاتصال بالجماهير من خلال وسيلة إعلامية جماهيرية، سواء بالصوت فقط، أم بالصوت والصورة معاً، ويعتمد هذا الشكل من بين ما يعتمد على شخصية المقدم، وكثيراً ما يتوقف عليه نجاح هذا البرنامج أو فشله؛ ولذلك فإنه لابد أن يكون متصفاً بصفات خاصة تؤهله للقيام بهذه المهمة[١].

ومن أهم هذه الصفات: قوة الشخصية لمقدم البرامج الإسلامية في المظهر والمضمون، إذ لها تأثير واضح وقوة نافذة في إيصال الرسالة إلى الجمهور وتقبلها بشكل حسن، فكيف يمكن أن تكون امرأة متبرجة متزينة لها تأثير في المشاهد في حوار إيماني إسلامي، فعلى الفضائيات أن تراعي هذا الأمر؛ ليكون للعالم تأثيره في السامع والسائل.

كما أود التنبيه إلى قضية أراها من الخطورة بمكان وهي ظهور المفتي في القنوات الماجنة، فإن الاستجابة لهذه القنوات وظهور بعض العلماء على شاشاتها يعطي شرعية لهذه القنوات، ولا سيما أن كثيراً من أصحاب هذه الفضائيات يتصيدون في الماء العكر، ويحاولون إظفاء الشرعية على قنواتهم من خلال هذه الاستضافات لبعض رجال العلم وأهل الذكر.

---

(١) صفات مقدمي البرامج الإسلامية في الإذاعة والتلفزيون، محمد خير رمضان يوسف، الرياض مطابع الفرزدق التجارية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٩و١٥. وأهيب بكل مقدم برامج إسلامية أن يقرأ هذا الكتاب.

الخاتمة والتوصيات

بعد جولة علمية سريعة في وضع ضوابط الإفتاء من خلال القنوات الفضائية يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

١ – المتصدر للفتوى من خلال القنوات الفضائية ينبغي أن يكون متحلياً بآداب المفتي التي أفاض العلماء بذكرها.

٢ – الملكة العلمية في اللغة وأصول الفقه وقواعده؛ أمر ضروري في المفتي؛ لأن كثيراً من الفتاوى تحتاج إلى نظرة ثاقبة تحضره القاعدة الأصولية أو الفقهية لاستخراج الحكم الفقهي المستند إلى الدليل الشرعي، لأن من أبجديات الفتوى: أن المستفتي مذهبه مذهب من أفتاه، وعليه فالتفصيل في آراء المذاهب أو الإفتاء على مذهب معين دون آخر ليس مجاله القنوات الفضائية.

٣ – يجب مراعاة أفهام السامعين والمشاهدين للقنوات الفضائية، واختيار الألفاظ التي لا لبس فيها عند الإجابة، كما يجب على المفتي اختيار الرأي المعتدل عند وجود آراء متعددة.

٤ – الفتوى تحتاج إلى رسوخ في العلم وفراسة عند من يتصدر الإفتاء.

٥ – من أهم الضوابط التي يجب أن يتحلى بها المفتي من خلال القنوات هي معرفته بعرف بلد المستفتي، فبعض الأحكام الفقهية مبنية على العرف.

٦ – دأبت بعض القنوات الفضائية على إظهار شباب في مقتبل العمر يتقلدون أمر الفتوى، وكثير من هؤلاء غير معروفين عند أهل العلم والتحصيل، وقد نتج عن هذه الظاهرة مصطلح يتردد في بعض القنوات وهو الدعاة الجدد، وكأنه يقابل الفقهاء، أو أهل الفتوى الكبار، ومع أن في هذا الاستعمال نظراً، فإني أدعو إلى دراسة جادة وشاملة تقوم على الرصد الميداني لبعض القنوات، ومن يتقلد أمر الفتوى من هؤلاء، وبحث الحالة في ضوء شرائط المفتي وآدابه.

٧ – العمل على ألا يتولى تقديم برامج الفتوى إلا طلبة العلم وأهل الاختصاص، دون غير المؤهلين من الإعلاميين والصحفيين.

٨ – يوصي الباحث بالتعاون بين دوائر الإفتاء والجامعات الإسلامية وكليات الشريعة والقنوات الفضائية في اختيار المفتين الذين يظهرون في برامج الإفتاء على القنوات، وضرورة منع الجهلة وأنصاف المتعلمين من الظهور ببرامج الإفتاء؛ حتى لا ينسب إلى الإسلام ما ليس منه، وبالمقابل على الجميع أيضاً أن لا يضيق على من كان أهلا للفتوى في ممارسة مَهَمَّته.

٩ – ضرورة أن تنطلق جهود المسلمين في مجال الفضائيات من سياسة إعلامية مشتركة يتحرك في إطارها كل من أراد إعلاء كلمة الله من خلال القنوات الفضائية الإسلامية وغير الإسلامية والدعوة لدين الله من هيئات ومنظمات وجمعيات وحكومات وأفراد، حيث إن ذلك أدعى إلى التكامل وأبعد عن التنافر، والمسلمون أولى بهذا المسلك من أولئك الذين يتبعونه في نشر باطلهم والتمكين له.

١٠– على القنوات الفضائية أن تجعل برنامج الفتوى خالصاً لوجه الله تعالى، غايته نشر الوعي الإسلامي وهدفه تفهيم الأمة أمر دينها، مختارة من يتسم بالتقوى والعلم ورجاحة العقل بعيداً عن إثارة الأفكار التي تفرق ولا تجمع، غير خائضة في الخلافات السياسية التي تجعل المشاهد يزدري العالم الذي يخوض في مفردات السياسة، وغالباً ما تجعله يراعي بلد الفضائية التي ينطلق من خلالها في فتواه.

١١– تأسيس قنوات متخصصة وإذاعات متخصصة للإفتاء واستقبال الأسئلة والفتوى طوال الوقت؛ لحاجة الناس الماسة في الأوقات المختلفة للفتاوى الشرعية، بل أحياناً بشكل اضطراري وعاجل.

المصادر والمراجع

١ – سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الالباني، قام على نشره، علي بن حسن الحلبي، دار الجلالين للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ١٤١٢هـ.

٢ – الاجتهاد المعاصر الشيخ يوسف القرضاوي، دار الفكر والتوزيع الإسلامية.

٣ – أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه للباحث عمر شاكر الكبيسي.

٤ – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٥ – الآداب الشرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٦ – آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧ – آداب الفتوى وشروط المفتي: أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، ط: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٨ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، دار السلام، ط ١، ١٤٨١هـ/١٩٩٨م.

٩ – استبصار أجواء الفتوى، سيف الدين عبد الفتاح، مقالة على موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣م.

١٠- الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١- الأصول والضوابط: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٣- الإعلام وفوضى الفتاوى، حلقة على الجزيرة الفضائية، ١/٥/١٤٢٧هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠٠٦م.

١٤- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٥- أنيس الفقهاء: قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٦- البدع والنهي عنها: محمد بن وضاح، مكتبة طيبة، الرياض، ١٩٨٤م.

١٧- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ ط ٢.

١٨- التهذيب الموضوعي لحلية الأولياء، محمد بن عبد الله الهيدان، دار طيبة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٠- التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه: عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢١- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٧، ١٤٢٧هـ.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

٢٤- الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد: بدر الدين بن محمد الغزي، تحقيق: نشأة بن كمال المصري، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦- زاد المسير في علم التفسير، للأمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٧- سنن البيهقي الكبرى أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٨- السياسية الشرعية: لابن تيمية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٥٦م.

٢٩- شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، عني به وخرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية.

٣٠- شرح صحيح مسلم، محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط: ٣.

٣١- شرح مقدمة المجموع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، عني به أيمن بن عارف، وصبحي محمد، دار ابن الجوزي، القاهرة.

٣٢- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل، دار المعرفة.

٣٣- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤- صفات مقدمي البرامج الإسلامية في الإذاعة والتلفزيون، محمد خير رمضان يوسف، الرياض مطابع الفرزدق التجارية، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي: خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٣٦- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، بيروت، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣٧- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد السوسوة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدل ٦٢، لسنة ٢٠، ص: ٢٣٨.

٣٨- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي بكر بن العربي. المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥٠هـ.

٣٩- العلل المتناهية: لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١- الفارق بين المصنف والسارق، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق، هلال ناجي، عالم الكتب، للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٢- فتاوى ابن سراج: أبو القاسم بن السراج الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي أبو ظبي، سنة الطبع ٢٠٠٠، ص: ١٨٠.

٤٣- فتح الباري أبن حجر العسقلاني، دار المعرفة.

٤٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت.

٤٥- الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٦- الفروق، الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: د عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٣هـ، ط١.

٤٧- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة، ط: ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٤٨- فوضى الإفتاء: أسامة عمر الأشقر، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤٩- القاموس المحيط: فيروز أبادي، تحقيق: يوسف البقاعي، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٥٠- القواعد الكلية والضوابط الفقهية: محمد عثمان شبير، طبعة دار الفرقان، الأردن، ٢٠٠٠م.

٥١- كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي، دار صادر، بيروت.

٥٢- اللباب في علوم الكتاب: لأبي عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٣- لسان العرب: ابن منظور، ط، دار صادر، بيروت.

٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.

٥٥- المجموع شرح المذهب: محيي الدين النووي، بيروت، دار الفكر، تحقيق محمود مطرحي.

٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٥٧- مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨- المزهر في علوم اللغة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرحه وضبطه وصححه: محمد جاد المولى، ومحمد إبراهيم، وعلي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦.

٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٦٠- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤٠٥هـ.

٦١- المصباح المنير: الفيومي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط ٥، ١٩٢٢م.

٦٢- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق ومراجعة: محمد علي النجار، دار السرور.

٦٣- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ١٩٨٩، ط٢.

٦٤- مفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، تصحيح محمود ربيع، مكتبة الأزهر، ط٢، ١٣٥٨هـ.

٦٥- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن القيم ودار بن عفان، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.